

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وسواء كان بعد زوال يده أولا .
- قال الإمام أحمد رحمه الله البينة للمدعى ليس لصاحب الدار بينة .
- قال في الانتصار كما لا تسمع بينة منكر أولا .
- قال الشارح هذا المشهور .
- قال الزركشي هذا المشهور من الروايات والمختار للأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقال هو وغيره هذا المذهب .
- وهو من مفردات المذهب .
- وعنه إن شهدت بينة المدعى عليه أنها له نتجت في ملكه أو قطيعه من الأغنام قدمت بينته وإلا فهي للمدعي ببينته .
- قال القاضي فيهما إذا لم يكن مع بينة الداخل ترجيح لم يحكم بها رواية واحدة .
- وقال أبو الخطاب فيه رواية أخرى أنها مقدمة بكل حال .
- يعني تقدم بينة الداخل بكل حال .
- واختارها أبو محمد الجوزي .
- وعنه يحكم بها للمدعي إن اختصت بينته بسبب أو سبق .
- فعلى هذه الرواية والرواية الثانية يكفي سبب مطلق على الصحيح .
- قدمه في الفروع .
- وعنه تعتبر إفادته للسبق وأطلقهما في المحرر والزركشي .
- ويأتي نقله في الوسيلة .
- فائدة لو أقام كل واحد منهما بينة أنها نتجت في ملكه تعارضتا على الصحيح من المذهب